

الفصل الثالث: مجلس المنافسة

سعى المشرع الجزائري إلى حماية المنافسة الحرة وضبط السوق، بغرض محاربة كل أشكال الممارسات المنافية للمنافسة، عن طريق استحداث جهاز خول له بموجب قانون المنافسة صلاحيات واسعة تتوافق في مضمونها مع التحولات الاقتصادية التي طرأت على الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي، من خلال إسناده مهمة ضبط المنافسة داخل السوق وهو ما يعرف بـ " مجلس المنافسة".

المبحث الأول: تنظيم مجلس المنافسة

المطلب الأول: تشكيلا مجلس المنافسة

تحتفل التشكيلا البشرية لمجلس المنافسة باختلاف المهام المنوطة لكل

منهم:

الفرع الأول: فئة الأعضاء

تنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12-08،

والقانون رقم: 05-10

يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر (12) عضوا يتمون إلى الفئات

التالية:

أ- ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء والخائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانية (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني وأو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية.

ب- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين المارسين أو الذين

مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والخائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات الحرة.

ج- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين.

وتنص المادة 25 من ذات الأمر المعدل والمتم بالقانون رقم 12-08 أنه يعين رئيس المجلس ونائبا الرئيس والأعضاء الآخرون لمجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي وتنهي مهامهم بالأشكال نفسها.

يختار رئيس مجلس المنافسة من ضمن أعضاء الفئة الأولى، كما يختار نائبه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والثالثة، على التوالي، والمنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

يتم تحديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه.

يتضح من خلال فحوى هاتين المادتين أن المشرع الجزائري أعاد نفس عدد أعضاء مجلس المنافسة وهو 12 عضو من خلال تعديله لنص المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتم بالقانون رقم 12-08، والقانون رقم: 05-10، مثلما كان في السابق في إطار المادة 29 فقرة 02 من الأمر رقم 95-06، على عكس العدد الذي كان منصوصاً عليه في ظل الأمر رقم 03-03 قبل التعديل والذي قلص في عدد أعضاء مجلس المنافسة من 12 عضو إلى 09 أعضاء.

وتعود الحكمة في إرجاع المشرع الجزائري تشكيلة أعضاء مجلس المنافسة من عدد فردي إلى عدد زوجي، حتى يتسمى للرئيس ترجيح صوته في حالة

تساوي عدد الأصوات وذلك طبقاً لنص المادة 28 فقرة 04 من الأمر رقم 03-03.

نلاحظ استبعاد المشرع الجزائري في إطار القانونين رقم 12-08 والقانون 05-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة خلافاً لما كان ينص عليه الأمر رقم 03-03 قبل التعديل، تشكيلة القضاة والذي كان يتكون من قاضيان يعملان أو عملاً في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفته قاض أو مستشار، وخلافاً أيضاً لما كان ينص عليه الأمر رقم 06-95 من حيث أصناف الفئات التي ينتهي إليها أعضاء المجلس الذي كان يضم 05 قضاة من بين 12 عضواً.

كما نجد أن المشرع الجزائري جعل تعيين أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، دون بموجب مرسوم رئاسي عن رئيس الجمهورية دون الأخذ برأي الوزيرين المكلفين بالعدل والتجارة، وقد أضاف المشرع بموجب تعديله للمادة 25 من الأمر رقم 03-03 بالقانون رقم 12-08، في فقرتها الثانية عن الفئة التي ينتهي إليها رئيس مجلس المنافسة وهي الفئة الأولى المنصوص عليها المادة 24 من ذات القانون المكونة من ضمن الشخصيات والخبراء والخائزين على الأقل على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة ثمانية (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني وأو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك وفي مجال الملكية الفكرية، وقد حدد أيضاً كيفية اختيار نائبه وهم من الفئة الثانية من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والخائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات الحرة، والفئة الثالثة الممثلة في عضوان مؤهلان يثلاذن جمعيات حماية المستهلكين، وفعلاً أحسن المشرع في تحديد الفئة التي ينتهي إليها

رئيس مجلس المنافسة والذي يشترط فيه أن يكون على دراية تامة في مجال المنافسة، وذات الأمر في تحديده نائبه.

الفرع الثاني: فئة المقررين

تنص المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 على أنه يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي، وأنه يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقاً لأحكام هذا الأمر، ويعين الوزير المكلف بالتجارة مثلاً دائماً له ومثلاً مستخلفاً لدى مجلس المنافسة، بموجب قرار، ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال تعديله للمادة 26 بموجب القانون رقم 08-12 حدد عدد المقررين وهم خمسة والذين لم يتم تحديدهم لا في الأمرين 06-95 و 03-03، كما حدد أيضاً الشروط الواجب توفرها فيهم، على خلاف نص المادة في ظل الأمر رقم 03-03 قبل التعديل الذي كان مهماً وغير محدد للشروط فئة المقررين لما لهم من دور بارز داخل مجلس المنافسة.